مـــادة (٤) : لأغراض الحدود الموضحة أعلاه ، يجب عند تحديد مجموع التسهيلات المصرفية المقدمة من المصرف لعضو الإدارة العليا فيه ، أن يتم احتساب كل التسهيلات المصرفية الائتمانية الممنوحة للعضو وتشمل إلتزاماته المباشرة والمحتملة مثل خطابات الاعتماد وخطابات الضمان والكفالات .

مـــادة (٥) : على كل مصرف من المصارف المرخصة فى السلطنة تجاوز حد الأقتراض المنصوص عليه فى هذه اللائحة تسوية أوضاعه وفقاً لأحكامها أو استراد التجاوز تدريجياً خلال فترة لا تتعدى عامين من تاريخ العمل بها ، ولا يجوز لأى مصرف اعتباراً من تاريخ العمل بهذه اللائحة أن يمنح أية تسهيلات مصرفية اضافية لأى عضو بإدارته العليا يكون التزامه قد تجاوز الحد المقرر للإقتراض .

مـــادة (٦) : يلغى كل ما يخالف هذه اللائحة أو يتعارض معها .

مـــادة (٧) : يفوض الرئيس التنفيذى فى اصدار التعليمات اللازمة لتطبيق هذه اللائحة .

مـــادة (٨) : تنشر هذه اللائحة فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بها أعتباراً من تاريخ نشرها .

الدكتور/علي بن محمد بن موسى

صـــدر فى : ٢٢ من ذى القعدة ١٤٢٠هـ — **وزيـــر الصحـــة**

الموافـــق : ٢٨ من فبرايـــر ٢٠٠٠م — **نائب رئيس مجلس المحافظين**

نشرت هذه اللائحة فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٦٧)
الصـــادرة فى ٢٠٠٠/٣/٢٠م

قـرار رقـم م م /١٣٥٦/١١٠/٦/٢٠٠٠/١٠

بتعديل المادة رقم ٦ (ب) من اللائحة رقم ب م /٣٩/٥/٩٥

(اللائحة التنفيذية لقانون نظام تامين الودائع المصرفية)

استناداً الى الـــمادة (٧) من قانون نظام تأمين الودائع المصرفية ، الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٥/٩ ،

وإلى قرار مجلس المحافظين الصادر فى اجتماعه بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٠٠م ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يستبدل بنص المادة ٦ (ب) من اللائحة رقم ب م /٣٩/٥/٩٥ المشار إليها النص الآتى :

" تحدد قيمة القسط السنوى بنسبة ٠٫٠٣٪ من متوسط القيمة الإجمالية للودائع فى السنة " .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من ٢٥/٦/٢٠٠٠م .

د . علـي بن محمد بن موسى

صـــدر فى : ٤ من جمادى الثانية ١٤٢١هـ وزيـــر الصحـــة

الموافـــق : ٣ من سبتمـــــبر ٢٠٠٠م نائب رئيس مجلس المحافظين

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٧٩)
الصـــادرة فى ١٦/٩/٢٠٠٠م

قـرار رقـم ١٣٧٩/٢٠٠٠

بإصدار النظام الأساسى لمعهد الدراسات المصرفية والمالية

إستناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ١١٤/٢٠٠٠ بإصدار القانون المصرفى ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٦٤/٨٣ بتأسيس المعهد المصرفى العمانى وتعديلاته ،

وإلى النظام الأساسى للمعهد المصرفى العمانى ،

وإلى قـرار مـجلس مـحافظى البنك المركزى العمـانى رقم م م/١٣٧٩/١١١/٩/٢٠٠٠/٩ بشـأن الموافقة على النظام الأساسى لمعهد الدراسات المصرفية والمالية ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يعمل بأحكام النظام الأساسى لمعهد الدراسات المصرفية والمالية المرافق .

مـــادة (٢) : يلغى النظام الأساسى للمعهد المصرفى العمانى المشار إليه كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .